

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

باب ديات الأعضاء ومنها .

فائدتان : .

إحداها : قوله وما فيه منه شيئاً ففيهما الديه وفي أحدهما نصفها كالعينين بلا نزاع .
لكن لو كان في العينين بياض نقص من الديه بقدره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
وعنه تجب الديه كاملاً .

جزم به في الترغيب كما لو كانت حواله وعمشاء مع رد المببع بهما .

الثانية : قوله والأذنين .

يعني فيهما الديه بلا نزاع .

وقال في الوسيلة في أشراف الأذنين الديه وهو جلد ما بين العذار والبياض الذي حولهما نص
عليه .

وقال في الواضح في أصداف الأذنين الديه .

قوله والشفتين .

يعني في كل واحدة منها نصف الديه وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه المصنف وغيره .

وعنه : في الشفة السفلی ثلثا الديه وفي العليا ثلثا .

فوائد : .

إحداها قوله وشندوتي الرجل يعني فيهما الديه كشندوتي المرأة وهو صحيح وهو من مفردات
المذهب .

تنبيه : ظاهر قوله : واليدين يعني فيهما الديه أن المرتعش كال صحيح وأن في يديه الديه
كال صحيحتين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو صحيح .

وقد صرخ به أبو الخطاب في الانتصار و ابن عقيل